

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالخليج

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم ٤٣٢٦

تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية ببريدة



جمعية التنمية الأهلية بالخليج

الرقم: ٢٣/١

التاريخ: ٢٠٢٣/١/١ م

الموضوع: اعتماد

“لائحة الاستثمار”

لجمعية التنمية الأهلية بالخليج

تم الاعتماد في محضر اجتماع مجلس الإدارة

رقم ٢٣/٠١ بتاريخ ٢٣/١/١ م





حرصاً من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي

تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار

المادة الأولى: تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار

بالجمعية.

المادة الثانية: يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضربات مالية.

المادة الثالثة: يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها

من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة: يختص مجلس إدارة الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية أو شراء أو بيع.

المادة الخامسة: يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من اموال الجمعية أو إقامة المشروعات

الاستثمارية أو الصرف على البرامج والأنشطة.





المادة السادسة: يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

١/ ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢/ أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣/ ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة السابعة: تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مريحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد

ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الثامنة: تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الجديدة من أجل تنمية

رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة التاسعة: يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي

الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة العاشرة: عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج

والأنشطة كما تستخدم في تغطية العباء والمصروفات التشغيلية وسداد المديونية أن وجد .

